الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان

أ/ نبيل قرقور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخّص:

الحرية شعور مقدس وهي من الانعتاق من القيود والأغلال وهي من كل شيء أجوده وأخلصه. و هي غريزة أساسية لدى الإنسان، ولا يمكن لأحد أن ينكر حاجته لها ،و ضرورة استماتته للدفاع عنها حفاظا على كرامته وآدميته ؛ لذلك لم يكن بدعا من القول أن تعتبر حرية المعتقد إحدى أهم الحريات على الإطلاق ، إذ لم تستغن الشعوب عن الشعور الديني ، حتى في أحلك الضر وف سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. و كما يقال لم توجد مدن بلا **معابد** إلا أنه وجدت مدن بلا مصانع أو قصور أو حصون..الخ المقالة محاولة لتسليط الضوء على هذه الجرائم ، على ضوء ضوابط حرية الرأي والتعبير؛ كل هذا في إطار منظومة حقوق الإنسان وما تتطلبه من ضمانات على المستوى الداخلي أو الدولى .

Résumé:

La liberté est un sentiment sacré.Elle est le fait de s'affranchir de toutes entravees et menottes,elle prend le sens de tous ce qui est beau et pur .la liberté existe instinctivement chez l'homme,et nul ne peut nier son besoin et la nécessité d'affronter la mort pour la deffendre et afin que l'homme puisse garder sa dignité son humanité.ainssi ,il restera bien entendu que la liberté de conscience est l'une des plus importante libertés d'une façon absolue,car les nations –dans aucun cas-se débarrasser du sentiment religieux que ce soit individuellement ou collectivement, et comme le proverbe stipule qu'il n'existait pas des villes sans temples par le contre il existait des villes sans usines ou sans chateaux ou sans bastides…etc.
Le present article tente a bien montrer ces crimes ,à la lumiere des normes de la liberté d'xpréssion,dans le cadre des droits de l'homme et ce qu'elle nécessite des garanties au niveau national et international.

تمهيـــد:

إن المكانة التي احتلتها حرية المعتقد عبر العصور، جعل التشريعات المقارنة توليها مكانة هامة ،عبر النص عليها في دساتيرها، وتنظيمها في قوانينها، والانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة. ولكي تكتمل الحماية وتتعزز ، تدخل المشرع الجنائي إلى حد تجريم بعض الأفعال ، التي تمس بهذه الحرية وحدد لها عقوبات تتناسب والخطر الذي تلحقه هذه الأفعال بكيان الفرد الروحي ، وكذا استقرار المجتمع وأمنه.

وهذا ما سنتطرق اليه في المقالة التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للجرائم الماسة بحرية المعتقد :

أ/-المعنى اللغوي لحرية المعتقد :

هي حق الإنسان أن يعقد قلبه وضميره على الإيمان بشيء معين إيمانا سالما من الشك ، مبنيا على عقيدة راسخة ، ألزم فيها الإنسان نفسه ، وعاهدها عهدا راسخا على الإيمان بما استقر في قلبه ، وباللغة الفرنسية نجد مصطلحliberté du culte وباللغة الانجليزية the freedom of belief .

ب/ : المعنى الاصطلاحي لحرية المعتقد :

يقول عبد القادر عودة في مؤلفه : إن حرية المعتقد تعني أنه " طبقا للشريعة الإسلامية أن لكل إنسان أن يعتقد من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته ، أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.[1]

وتكاد تتفق جميع الدساتير[2] ، في الدول قاطبة على اعتبار حرية المعتقد ؛ إمكانية الفرد اعتناق أي معتقد يصل إليه بتفكير وقناعاته ، وليس لأحد أن يكرهه على غير ما استقر إليه فكره ،أو ما سكنت إليه نفسه ، وكذلك إمكانية تعبيره عن معتقده ،سواء بصفة فردية أو جماعية. ولا يخضع في ذلك ، إلا لتلك القيود التي تحددها قواعد القانون حفاظا على النظام العام

ج/ العلاقة بين حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير :

إذا كانت حرية المعتقد كما ذكرنا آنفا ، فان حرية الرأي والتعبير قد تكون وسيلة للتأثير في القناعات الدينية أو تكوينها ، كما قد تكون وسيلة لنشرها وتوسيع المقتنعين بها،

وتشكل المجادلات والمناقشات الدينية إحدى صور التعبير عنها ، وممارسة الشعائر الدينية هو تعبير عن هذا الإيمان أو المعتقد ؛"إذ في وجود هذا الأخير دون ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه استمالة هذه القوى وإرضائها ، لا يوجد دين بل مجرد لاهوت ، والعقيدة التي لا تدور حولها أي شعائر أو طقوس تموت لأنها تكون منعزلة ومن ناحية أخرى فان الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا –تعتبر دينا "[3].وكما سنرى في ثنايا هذا الموضوع كيف كفلت المواثيق الدولية و الإقليمية ، وكذا الدساتير العالمية حماية حرية المعتقد ، سوف نجد أنه لا مناص من تدعيم حرية المعتقد بحق حرية التعبير عن هذا المعتقد بالوسائل المشروعة ، تحت مظلة احترام القانون . دون الإضرار والمساس بالمقدسات والرموز الدينية ؛ والتاريخ حافل بالحوارات بين العقائد المختلفة ، من أجل أن يتبين الخيط الأبيض من الأسود والصحيح منها من السقيم." فلا شك أن المناقشات الدينية الهادفة يكون لها تأثير طيب على كل شخص ، وخاصة إذا كان استخدام العقل والمنطق السليم عند المناقشة..... ويكون الإقناع بالحجة والدليل الحقيقي أمام حجج الآخرين ، وبدون مهاترات أو مشاحنات ، يقول الله تعالى :"قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون "[4] ، فالآية الكريمة نادت أهل الديانات الأخرى بالحوار البناء"[5]

ثانيا : مفهوم الجرائم الماسة بحرية المعتقد :

يتفق الفقه القانوني على أن الجريمة لها مدلول اجتماعي، أخلاقي وقانوني، وهي في كل الأحوال تشكل انتهاكا لحاجة اجتماعية، ومصلحة عامة تتعلق باستقرار المجتمع و أمنه، وكذا مصلحة خاصة بالفرد الضحية التي تعرضت للاعتداء. ورغم وجود اختلاف فقهي حول تعريف الجريمة ؟ فان المفهوم الجنائي للجريمة لا يخرج عن العناصر التالية:

- تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي ، في صورة فعل ايجابي ، أو امتناع .
- أن يكون هذا السلوك مجرما بقانون العقوبات ، أ و القوانين المكملة .

- أن يكون صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية .
- أن يكون السلوك سلوكا مجرما يقرر له قانون العقوبات ،أو القوانين المكملة له جزاء جنائيا ، عقوبة ، أو تدبير أمن."[6].

هذا على المستوى الوطني وفي حالة دراستنا فان الجرائم الماسة بحرية المعتقد تكون كذلك ذات مظهر دولي وتجد لها مكانا في النظام الجنائي الدولي .– فقط يضاف لها العنصر الدولي ، بالنسبة للجريمة الدولية التي تتميز بخصوصية معينة ؛ فهذه الأخيرة تتفق في مجملها على أن: المصلحة محل الاعتداء ، والقيمة التي تهم الجماعة الدولية أو الجماعة الوطنية ،هي محل الانتهاك ، وهي تعد على الجانب النفسي، الاعتقادي و الأخلاقي للأفراد ، ومن ثم على عباداتهم بغض النظر عن جنسياتهم و أوطانهم؛ وبالتالي فان آثارها تنصرف إلى كل دول العالم بدرجة انتشار ذلك المعتقد. وتعتبر الإساءة التي تعرض لها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم مثالا على هذا الامتداد؛ إذ يمس معتقد أكثر من مليار مسلم عبر العالم.وسوف نعرض لصور بعض هذه الجرائم في بعض الدول الغربية منها والعربية.

أولا : صور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في فرنسا :

تنص القوانين في فرنسا على اختلاف مصادرها على حرية المعتقد لكن بالمفهوم العلماني ؛ إذ تنص في المادة رقم (4)من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 على :" تتمثل الحرية في القدرة للقيام بكل ما لا يضر بالغير ، وعليه فان ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ، ليس لها حدود إلا تلك التي تضمن للأعضاء الآخرين للمجتمع ،التمتع بنفس هذه الحقوق.

لاتحد هذه الحدود إلا بموجب القانون " .

تنص المادة 138من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب على الجرائم الآتية :

أ – إكراه شخص على القيام بشعائر دين أو من منعه من ذلك.

ب –تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش .

ت –اهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة .

ث +هانة رجال الدين بالقول أو الأشياء ، أو التعدي عليهم بالضرب في أثناء تأدية وظائفهم ".

وعقب صدور القانون الفرنسي بتاريخ 09 ديسمبر 1905 الخاص بفصل الكنائس عن الدولة ، الذي نص في مادته الأولى على " تضمن الجمهورية حرية المعتقد ، وممارسة الشعائر الدينية ، تحت القيود التي تفرضها المصلحة العامة ". و نص على إلغاء المواد سالفة الذكر و استبدل عنها في القانون نفسه[7]:

- يعاقب كل من يحمل شخصا بالإكراه أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين ما.
- يعاقب على تعطيل إقامة الشعائر لدين ما .

كما نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن السالف الذكر في مادته العاشرة على : "لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه، **حتى الدينية**، بشرط أن التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون."

ونصت ديباجة دستور 27أكتوبر 1946 على : .....فان الشعب الفرنسي يعلن من جديد بأن لكل إنسان، دون تمييز في العرق، **في الدين ولا في المعتقد** ، يحوز على حقوق غير قابلة للتصرف فيها ومقدسة.... لا يمكن أن يتعرض أحد إلى ضرر في عمله أو في منصب عمله ، بسبب أصوله ، آرائه أو **معتقداته**...."

وتنص المادة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة 1958الساري المفعول على :" فرنسا جمهورية لا تتجزأ ، لائيكية ... وتضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون بدون تمييز يعود نسبه إلى الأصل ، أو العرق أو الدين . فهي تحترم كل **المعتقدات**...."

كما تنص المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي على : " لكل فرد الحق في الحياة الخاصة "

ثانيا : صور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في دولة قطر:

تنص المادة 50 من الدستور القطري على حرية العبادة . وتطرق قانون العقوبات القطري ، لجريمة التعدي على حرمة الأديان، في الفصل التاسع عشر ، تحت عنوان الجرائم المتعلق بالأديان ، وقد جرم في المادة : 308 "كل فعل علني يؤدي إلى اهانة دين من الأديان ، أو إلى إثارة شعور الزراية به ، بطريق يحتمل أن تؤدي إلى الإخلال

بالأمن ، وكذلك نص في نفس المادة على تجريم كل تعد وتطاول على نبي من أصحاب الشرائع ، سواء باللفظ أو الكتابة ، أو الرسم أو الإيماء ، أو بأية طريقة .

ثالثا : صور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في دولة مصر :

اهتم المشرع المصري كغيره بحماية حرية المعتقد ؛ وذلك بالنص عليها في الدستور ؛ حيث نص في أول دستور ، والصادر سنة1923 في المادة13 ، على : "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد ، طبقا للعادات المرعية ، في الديار المصرية ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ، ولا ينافي الآداب " . كما ينص الدستور الحالي لسنة 1971، في مادته السادسة و الأربعين على :"تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

أما فيما يخص قانون العقوبات، فقد نصت المادة 160 منه على :" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد

ثانيا : كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها ".

كما تنص المادة 161 من نفس القانون على : يعاقب بتلك العقوبات ، على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 ،على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا ، ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولا :طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه

ثانيا : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور.

من خلال هذين المادتين يمكن تعديد أنواع الجرائم الماسة بحرية المعتقد[8] كالآتي :

أولا : جرائم العدوان على حرمة الدين ويشمل :

أ – جريمة تعطيل إقامة الشعائر الدينية .

ب – جريمة الاعتداء على أماكن العبادة .

ت – جريمة انتهاك حرمة القبور .

فقد جرم المشرع التعطيل أو التشويش ،لإقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها ، وهذا بهدف حفظ حرية الاعتقاد، لكل أصحاب أي دين سماوي من الأديان المعترف بها ، والحق في أداء الشعائر الدينية ، في جو من السكينة والاطمئنان.....و عاقب كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين ، أو رموزا ، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة ، أو فريق من الناس . كما نص على عقاب كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

ثانيا : جرائم السخرية من الدين و يشمل :

أ – جريمة التعدي على الدين .

ب – جريمة تحريف كتاب مقدس .

ت – جريمة استغلال الدين .

أما في هذه الحالة فقد عالج المشرع بعض الأمور الحساسة ،التي تمس الدين ، لما لها تأثير شديد على الكافة ، ولأنها قد تثير الفتنة بينهم ، ولأنها تمثل تهديدا صارخا لأمن المجتمع وسلامته واستقراره[9] . كل هذا ليؤكد المشرع بسط الحماية، التي نص عليها ، والتزم بها في النص الدستوري السالف الذكر(المادة 46 منه) .

خلاصة القول أن المشرع المصري حاول حماية حرية المعتقد حسب التفصيل الذي ذكرناه ، لكن يعاب عليه أن في جانب العقوبة ، نجد تساهل كبير إذ تعتبر ليست رادعة كفاية ، سواء فيما يخص الحبس أو الغرامة (خمسمائة جنيه مصري) ، خاصة وأن الجرم لا يستهان به كما ذكرنا .

رابعا : صور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في دولة البحرين :

اهتم ميثاق العمل الوطني، ومن بعده الدستور، على حرية المعتقد وضرورة كفالتها بجميع أنواع الحماية، فقد نص الميثاق على ذلك في الفصل الأول، الخاص

بالمقومات الأساسية، تحت البند الثالث :حرية العقيدة ، حيث ورد فيه " تكفل الدولة حرية العقيدة، وتكون حرية الضمير مطلقة ، وتصون الدولة حرية دور العبادة ، وتضمن حرية إقامة الشعائر الدينية وفق العادات السائدة في البلد .

أما الدستور البحريني فقد نص على المادة 22 على : "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب، و الاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد ."

خامسا : صور الجرائم الماسة بحرية المعتقد في دولة الجزائر :

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، على حرية المعتقد ، حيث ينص الدستور الحالي لسنة 1996في المادة 36 على :"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وإيمانا بهذه الحرية ، التي عانى الشعب الجزائري ، من تفنن المستعمر الفرنسي في انتهاكها . إبان الاحتلال الفرنسي عندما حاول هذا الأخير، طمس الهوية الجزائرية ، والعقيدة الإسلامية ،طيلة 132سنة.

وقبل أن ينال الشعب الجزائري حريته، نص في بيان أول نوفمبر عام 1954، على احترام حرية المعتقد حيث نص على : " ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة:

1 ــ إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2 ــ احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو **ديني**. "

وبعد الاستقلال، وفي أول دستور للجمهورية لسنة 1963 ، نصت المادة (04) على :" الإسلام هو دين الدولة ، وتضمن الجمهورية لكل فرد ، احترام آرائه و معتقداته ، *والممارسة الحرة للشعائر الدينية* " . . *أما في دستور 976 1 فقد نصت المادة 53 على "لا مساس* بحرية المعتقد و لا ب*حرية الرأي*" .

ونص في المادة 35 من دستور 1989 على:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". و سارعت الجزائر للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 . فقد صادقت

الجزائر مثلا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/05/16 .

و أفردت قانونا خاصا ، بموجب الأمر الرئاسي رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 ، وتمت الموافقة عليه وإصداره في شكل قانون ، بموجب القانون رقم : 09/06المؤرخ في 2006/04/17 ، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2006).

وحسب هذا القانون فان هناك بعض التصرفات ، التي حرمها وجرمها المشرع نذكر منها :

أ – التحريض على عدم احترام القوانين .

ب – التحريض و إغراء المسلم على تغيير دينه .

ت – إنتاج وثائق بقصد زعزعة إيمان مسلم .

ث – جمع التبرعات أو قبول هبات دون ترخيص المؤسسات المؤهلة .

ج – ممارسة الشعائر الدينية خلافا لأحكام القانون 09/06 .

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات :

إن المساس بالمعتقدات الدينية للأفراد ،ومحاولة التأثير–بالإكراه –على القناعات الدينية ، يوجب المسؤولية الجنائية ، مادام المشرع أسبغ الحماية الجنائية لها ؛ فالمسؤولية الجنائية لا تتوفر، إلا بالوعي والإرادة وحرية الاختيار؛ هذا يعني أن الفرد يكون خاضعا للقانون الجنائي ، وتنطبق عليه أحكامه ويستحق الجزاء الجنائي ، كونه ارتكب فعلا من الأفعال التي تهدد مصلحة حماها المشرع ، ويتميز الجزاء الجنائي وفق القواعد العامة بخصائص :

- أنه رد فعل اجتماعي ضد الجاني .
- أنه ذو خصيصة وضعية ،فلا يوقع إلا من خلال نص تشريعي ، (مبدأ الشرعية) ، و بواسطة سلطة قضائية .
- انه ذو طابع شخصي ، فلا يستحقه إلا الجاني ذاته دون سواه .
- أنه يطبق على الكافة سواسية إعمالا لمبدأ المساواة .

- انه مستقل عن غيره من صور الجزاءات القانونية الأخرى .[10]

وانطلاقا من الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم ، والتي تمس معتقد الإنسان و اختياره ومظهرها الدولي ، وامتدادها الجغرافي ، وخطورتها التي لا لبس فيها، فلا غرو أن ينطبق عليها تعريف الجريمة الدولية التي هي :" كل فعل أو ترك يعد انتهاكا للقيم ومصالح أشخاصه –على اعتبار أن الفرد هو محل الانتهاك– ، ويقرر لمقترفيه عقوبة جزائية، ولا يشترط أن ترتكب هده الجرائم بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو رضاء منها ".

بعد عرضنا لهذه التشريعات المختلفة في الدول العربية والغربية ، وكذا الاهتمام الدولي بحماية حرية المعتقد ، وهذا ما نلحظه في العدد المعتبر، من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،أو المتخصصة بهذا الحق ، فنجد بالنسبة للنوع الأول، أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 ، وكذلك المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وكذلك المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لسنة 1989 المادة العاشرة منه.

وبالنسبة للنوع الثاني نجد الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكالا التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 .

إن العقيدة مادامت في قرارة نفس صاحبها ، فان له بشأنها حرية مطلقة ، أما إذا كان يدعو إليها فهنا يجيء قيد النظام العام ، الذي يحول بين المواطنين وبين الدعوة إلى ما يخالف النظام العام ، و فكرة النظام العام مقررة في كل دول العالم دون استثناء. فقد يحدد المشرع معالمها لكنها متروكة للقضاء ليضع حدودها المرنة بما يتلاءم مع تطور المجتمع ، وبناء على ما تقدم ، فانه لا يجوز في البلاد الإسلامية الحالية، الدعوة إلى الإلحاد ، وإنكار الشرائع السماوية أو المطالبة بإلغاء نظام الأسرة..... أو عدم احترام قوانين الدولة ...الخ.

و أما ممارسة الشعائر الدينية ، فان المقصود بها شعائر الأديان السماوية ، المعترف بها وهي الإسلام والمسيحية واليهودية . أما العقائد غير السماوية فهي مخالفة للنظام العام ؛ وبالتالي يحظر ممارستها في البلاد الإسلامية[11].

ان الالتزام الدولي بحماية حرية المعتقد يفرض على الدول أن تلتزم بكل الإجراءات لمنع انتهاك هذا الحق ، وتتنوع هذه الضمانات بين ما ورد في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ، من نصوص صريحة تحترم هذا التنوع . ولا يخفى علينا الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة ، من أجل متابعة احترام الدول لهذا الحق.

و بالرغم أن الديانات والمعتقدات ، تجلب الأمل والسلوى إلى المليارات من الأفراد ، و كما أنها لها تأثير في المساهمة في تحقيق السلام و المصالحة ، إلا أنها من ناحية أخرى كانت مصدرا للتوتر و الصراعات ، و قد أكدت اللجنة في قرار لها رقم : 2000/23 –قبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان– ، ضرورة احترام هذه الحرية ؛ إذ "تحث جميع الدول على أن تتخذ في إطار قوانينها الوطنية ، وطبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتمييز والعنصرية ، وأعمال العنف والترويع والإكراه ، بدافع من التعصب الديني ، بما في ذلك الاعتداءات على الأماكن الدينية ، وأن يشجع التفاهم والتسامح والاحترام ،في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد"[11].

سادسا : ضوابط العقوبات في ظل الشريعة الإسلامية :

لقد انعكس احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وكرامته ؛ أن نظامها العقابي يختلف عن المذاهب الوضعية في نظرتها للجريمة والعقوبة ، ولعل أقربها نظرية القصاص ، لكن ليس بمنظورها الغربي ؛ القائم على مبدأ العدل وهو أن المجرم يجب أن يعاقب لأنه يستحق ذلك (فحسب) ... فالنظرة الإسلامية أوجبت القصاص ، لأن فيه حياة ، حيث يقول الله تعالى :" ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون "[12] ، حيث ورد التعليل لوجوب القصاص ،لأن فيه حياة الناس ،وكم من رجل يريد أن يقتل ، فيمتنع مخافة أن يقتل قصاصا ، ففيه زجر عن ارتكاب الجريمة ، وجبر للخلل الذي وقع بارتكابها ،لأنه لو ترك أمر الجريمة ، دون العقاب العادل المناسب لها ،

فان الذي وقع عليه الاعتداء (أولياءه) ، لن تبرد قلوبهم مما وقع عليهم ، من الظلم إلا برؤية الجاني وقد وقع به العقاب ، العادل المناسب"- ولا يخفى علينا حوادث الثأر التي انتشرت منذ القدم ، حتى اشتهرت بها مناطق بعينها ، مثل(الصعيد) في مصر-.

وسوف نذكر هذه الضوابط كالتالي :

1- أن الأصل في الإنسان على وجه العموم هو البراءة ، وهذا الأصل يستصحب في التعامل معه حتى يقوم الدليل القطعي .

2-عند إثبات الجرم يجب مراعاة ثلاثة أمور :

أ - طرق الإثبات الشرعية التي وردت في النصوص سواء كانت بينة أو إقرار...الخ.

ب - الشروط الشرعية الأخرى التي أوردتها الشريعة لتطبيق الحد

ت - أنه لا جرم إلا بنص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل ،عملا بالقاعدة القرآنية " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " ، أو ما يعرف قانونا بمبدأ الشرعية –لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص-

3-أن الجريمة شخصية يختص بآثارها العقابية من اقترفها.

4-أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة ، وهذا ما يعرف عند القانونيين أن الشك يفسر لصالح المتهم.

5-أنه لا بأس بالعفو والشفاعة ،في الحدود وعقوباتها ، قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم وإلا فلا ، لأن أكثر العلماء أجاز ذلك ، إذا لم يكن المشفوع صاحب شر و أذى للناس فان كان كذلك لم يشفع. (13)

سابعا : دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية حرية المعتقد:

إن هذه المؤسسات على غرار منظمة العفو الدولية أو مجلس حقوق الإنسان و من قبله لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.....الخ ، والتي تعد التقارير الدورية ، الخاصة بوضعية حقوق الإنسان في بلدانها أو في بلاد أخرى، باعتبار أن معيار احترام هذه الحقوق ، هو الذي يعطي المكانة التي تبحث عنها هذه الدول ، ويقيها شر الانتقادات ، والعزلة الدولية بغض النظر عن السيادة التي تتمتع بها

الدول على مواطنيها؛ والذي لا يشفع لها أن تنتهك هذه الحقوق والحريات في ظل العولمة ومبادئ حقوق الإنسان.

إن الملاحظة التي يمكن أن نرصدها في عمل هذه المؤسسات أنها دائما تعمل تحت ضغوط الدول الكبرى شاءت أم أبت، وكثيرا ما كانت تقاريرها لا تعطي الصورة الحقيقية[14]، كذلك أن الأعضاء في هذه المؤسسات يلمعون صورة من يشاؤون ، ويغضون الطرف عن وقائع يندى لها الجبين ، ضف إلى ذلك ثقافة الإفلات من العقاب ؛ فكثيرا ما تقر هذه التقارير بمسؤولية الدول عن أخطاء ، لكن العقاب مؤجل إلى أجل غير مسمى ؟ .

الخاتمة :

بعد الذي عرضناه من وضعية حرية المعتقد ، ومكانتها في منظومة حقوق الإنسان ، من خلال النصوص الصريحة التي تحمي هذا الحق ، وفي المقابل مختلف أنواع الانتهاكات الممكنة والجرائم الماسة بهذا الحق المقدس ، والذي يعبر عن كرامة الإنسان وسر تكليف الله سبحانه وتعالى لهذا الأخير هو: أن منحه الحرية التامة مع تحمله نتيجة اختياره ، إذ يقول الله تعالى : ".. أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .." . وقوله تعالى : ".. فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ..."

وأوردنا كيف أن لكل ديانة عباداتها ومقدساتها ورموزها الدينية ، ومظاهر تعبيرها عما تؤمن به وإذا خالفت ذلك نفاقا أو إكراها أو خوفا ، فان ذلك يعتبر انحطاطا في الكرامة التي منحها الله للإنسان . رغم أن القوانين والمواثيق الدولية نصت على هذا الحق ، لكن الخلاف هو حول مدى احترام هذا الحق في ظل ضوابط النظام العام والقانون .

فإذا كانت للدول الغربية ضوابطها ذات البعد العلماني أو المسيحي ، فان للدول الإسلامية ضوابطها ذات البعد الإسلامي والذي يهيمن على كل مظاهر الحياتية للمسلم ، ولا يمكن فرض ضوابط غربية علينا باعتبارها الأفضل والأحسن والأوفق مع الكرامة الإنسانية ، وكل ما عدا ذلك لا يعتبر معيارا لأن التدين أو الاعتقاد لدى المسلم ليس – كما في الغرب – فكرة أو رأيا يعجب به صباحا ليتركه مساء ، أو ما يحملون عليه من صورة سيئة بفعل التاريخ الأسود للكنيسة ومعاداتها للعقل والمنطق في بدايات عصر

التنوير ، وهذا سر الاختلاف، لأن العقيدة ليست كالرأي أو الفكرة وإنما هي منهج حياة اختارها الإنسان لكي يؤمن بالله ، وبقوة علوية لا دخل لأي فرد فيها أو وساطة ، يأمن في ظلها ويسعد حماية لكرامته وحريته .

الهوامش :

(1)– عبد القادر عودة :**التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** . مؤسسة الرسالة ، سوريا الطبعة السادسة ، 1985 ، ص.31.

(2)– الدستور المصري لسنة 1971 المواد 46،47،48 . الدستور الأردني المادة: 14. الدستور الكويتي لسنة 1962 المواد: 35 ،36 ،37. دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المادتان : 30و32 . دستور البحرين لسنة 1973 المادة 23. الدستور التركي المادة: 19 منه .

(3) – سير جيمس فريز : **الغصن الذهبي** . ترجمة أحمد أبو زيد ، نقلا عن د مصطفى أحمد فؤاد : **الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي** . دار الكتب القانونية ، مصر، 2004 . ص ص.30-31 .

(4)–سورة آل عمران الآية رقم 64.

(5)– د.خالد مصطفى فهمي : **حرية الرأي التعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير**. دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2009 ، ص.54 .

(6)– د. عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام** .المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ،2009 ، ص62-63

(7)– د.أحمد عبد الحميد الرفاعي : **المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية –دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير** –، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007، ص . 77 .

(8)–للتفصيل أكثر انظر د. محمد السعيد عبد الفتاح : **الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة –دراسة تأصيلية تحليلية** – . دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

(9)– د.خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص. 294.

(10)– سليما ن عبد المنعم : **نظرية المسؤولية و الجزاء** . دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2000 ، ص . 35 .

(11)– د.حمود حمبلي : **حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية** . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .ص.43.

(12) سورة البقرة الآية .179 .

(13)– أ.د .محمد بلتاجي :**الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،مصر، 2003 ، ص. ص.120-126.

(14)–د صلاح عبد الرحمان الحديثي ، سلامة طارق الشعلان : **حقوق الانسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الامم المتحدة** . دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2009 ص ص.94-96 .